الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية : عـ110ـدد
تاريخ القـرار: 25 فيفري 2015
تاريخ قرار الإصلاح: 8 افريل 2015

قـــــرار إصـــلاح خطـــأ مـــادي

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب الشـرح المقـدم مـن طـرف شـركة بتـاريخ 24 مـارس 2015 والمتعلق بطلبها الرامي إلى شرح منطوق قرار الهيئة عـ110ـدد الصادر بتاريخ 25 فيفري 2015 .

وبعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية وخاصة الفصل 256 منها.

وبعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية عـ110ـدد والقـرار الصـادر فيهـا بتـاريخ 25 فيفـري 2015 والمتعلـق بتخطئـة شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني بمبلـغ قـدره مائـة وسـتة ملايـين ومـائتين وتسـع وسـتون دينـارا وثلاثمائـة مليـم (106.269,300)، وهـو مـا يسـاوي 0,01 % مـن رقـم معاملاتهـا لسـنة 2013 المصـادق عليهـا مـن طـرف مراقـب الحسـابات مـع الإذن بالنفـاذ العاجـل ورفـض الـدعوى فيمـا زاد على ذلك.

حيـث نـص الفصـل 256 مـن مجلـة المرافعـات المدنيـة والتجاريـة علـى أن: "الغلـط في الرسـم والغلطـات الماديـة في الاسـم أو الحسـاب وغـير ذلـك مـن الاخـتلالات المبينـة مـن نـوع مـا ذكـر يجـب علـى المحكمـة دومـا إصـلاحها ولـو مـن تلقـاء نفسـها ويحكـم في إصـلاح الغلـط أو الاخـتلال بـدون سـبق مرافعـة شـفاهية ويجـب أن ينص بطرة أصل الحكم وبالنسخ المعطاة منه على الحكم الصادر بالإصلاح".

وحيث تبيّن أن خطأ ماديا تسرّب إلى أسانيد ومنطوق القرار عدد 110 وذلك في مبلغ الخطية المكتوب بلسان القلم إذجاء به "ملايين" عوضا عن "آلاف" بينما الصواب والصحيح اعتمادا على النسبة التي قضت بها الهيئة من رقم المعاملات هو "آلاف".

وحيث يصبح مبلغ الخطية بعد الإصلاح يساوي **مائة وستة آلاف ومائتين وتسع وستون دينارا وثلاثمائة مليم** (106.269,300)، وهو ما يتطابق مع النسبة المحكوم بها والمقدرة بـ0,01 %من رقم معاملات المحكوم ضدها لسنة 2013 المقدر بـ 1.062.693.000 د والمصادق عليه من طرف مراقب الحسابات .

وحيث صارت أجزاء القرار متناسقة ومتطابقة مع مداولات الهيئة وأضحى بعد الإصلاح واضحا ولا يتضمن أي لبس أو غموض.

وحيث وتأسيسا على ما تقدم قررت الهيئة الوطنية للاتصالات إصلاح الخطأ المذكور بما صوابه أن مبلغ الخطية هو **مائة وستة آلاف ومائتين وتسع وستون دينارا وثلاثمائة مليم** .

وصدر هذا القرار بجلسة يوم 8 أفريل 2015 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **هشام بسباس: رئيس**
- **عبد الخالق بو جناح: عضو قار**
- **محمد نوفل فريخة : عضو**
- **السيد كريم بن كحلة : عضو**
- **والسيدة يمينة المثلوثي : عضو**

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات